الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان
الجائز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امر يقال
فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك
من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل
دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا يسبى يخرجه نحو ما
اقتضاه هذا الموهوم خلاف الذي الا باحدى خصال ثلاث
فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي
حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته المزهوقة
من السياق وهي زنا الثيب لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا
التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في
هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في
نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطئ امته
ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره
في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي
ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل
رجمه سقط الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي
او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة
الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة
الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان
المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن

الزاني

الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس مشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته
بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا
اي واحد منهم خلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما
يقتل غالبا جارح او مثقل لحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لا
حكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء
الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول
بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر
البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال
كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه
رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالحق
بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن
راويه لم يسمع من سمرة الا احاديث المعقفة ويقاد قن بقن
مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله
ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه
بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور
في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على

Copyright King Saud University